**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 6 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 47 لسنة 64 ق.

**المقامة من:**

النيابة الإدارية.

**ضــــــــــــــــد:**

1- حسني توفيق حسب إسماعيل.

2- نشوى صلاح عبد الفتاح مرسي.

3- فرج عبد التواب عبد المحسن عبد الرحمن.

4- حمدي عبد الحكيم طه علي.

 **الوقائع**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 6/3/2022، مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم 369 لسنة 2018 نيابة الفيوم ثالث، وتقرير اتهام ضد كل من: -

1- حسني توفيق حسب إسماعيل، مدير مديرية الأوقاف بالفيوم، الدرجة العالية.

2- نشوى صلاح عبد الفتاح مرسي، مدير الإدارة الهندسية بمديرية أوقاف الفيوم، الدرجة الثانية ب.

3- فرج عبد التواب عبد المحسن عبد الرحمن، مدير إدارة الشؤون الإدارية بمديرية أوقاف الفيوم، الدرجة الأولى.

4- حمدي عبد الحكيم طه علي، مدير إدارة شؤون العاملين بمديرية أوقاف الفيوم، الدرجة الثالثة.

وذلك لأنهم في غضون عامي 2017/2018 وبدائرة عملهم وبوصفهم السابق:

**الأول: -**

 استغل الدورين الثالث والرابع بمسجد المعلمين الكائن ببندر الفيوم كاستراحة له دون الحصول على موافقة اللجنة العليا للخدمات الإسلامية بوزارة الأوقاف ودون سداد مقابل استغلال تلك الاستراحة بالقيمة السوقية وسداده فقط (10%) من راتبه الأساسي، وذلك منذ عام 2017 حتى الآن.

**الثانية: -**

1- تراخت في إخطار الإدارة الهندسية بوزارة الأوقاف بشأن قيام مديرية الأوقاف بالفيوم باستغلال مصلى السيدات بالدور الثالث بمسجد دار المعلمين ببندر الفيوم كاستراحة له اعتبارا من شهر يناير 2018 حتى 14/11/2018 بالمخالفة للقانون والتعليمات.

2- قعدت عن إخطار وأخذ موافقة اللجنة العليا للخدمات الإسلامية بوزارة الأوقاف بشأن استغلال مدير مديرية الأوقاف بالفيوم الطابقين الثالث والرابع بالمبنى الملحق بمسجد المعلمين ببندر الفيوم كاستراحة له منذ عام 2018 حتى 19/3/2019 بالمخالفة للقانون والتعليمات.

**الثالث: -**

قعد عن أخذ موافقة اللجنة العليا للخدمات الإسلامية بوزارة الأوقاف بشأن استغلال مدير مديرية الأوقاف بالفيوم الطابقين الثالث والرابع بالمبنى الملحق بمسجد المعلمين ببندر الفيوم كاستراحة له منذ عام 2018 بالمخالفة للقانون والتعليمات.

**الرابع: -**

قعد عن أخذ موافقة اللجنة العليا للخدمات الإسلامية بوزارة الأوقاف بشأن تقدير قيمة استغلال مدير مديرية الأوقاف بالفيوم الطابقين الثالث والرابع بالمبنى الملحق بمسجد المعلمين ببندر الفيوم كاستراحة له منذ عام 2018، وقيامه بتقدير الخصم من راتب المذكور بنسبة (10%) وليس بالقيمة السوقية، بالمخالفة للقانون والتعليمات.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالين المذكورين قد ارتكبوا المخالفات الإدارية المنصوص عليها في المواد (57)(58/1) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016، والمادة (149/1) من لائحته التنفيذية.

وتحددت لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 23/3/2022، وتدوولت الدعوى بجلساتها على النحو الثابت بمحاضرها، وبها قدم المحال الثالث مذكرة دفاع انتهت إلى طلب الحكم ببراءته مما نُسب إليه، وحافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، كما قدم بجلسة 25/5/2022 مذكرة دفاع انتهت إلى طلب الحكم ببراءته مما نُسب إليه، وحافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وقدم الحاضر عن المحال الأول مذكرة دفاع انتهت إلى طلب الحكم ببراءته مما نُسب إليه، وقدم الحاضر عن المحال الرابع مذكرة دفاع انتهت إلى طلب الحكم ببراءته مما نُسب إليه، وحافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبيا عما نسب إليهم من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانونا، فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إنه عن وقائع الدعوى، فإن الثابت بالأوراق أنه قد ورد للنيابة الإدارية بلاغ الإدارة العامة للشؤون القانونية بوزارة الأوقاف بشأن التحقيق الإداري رقم 49/2018 فيما تضمنه تقرير الإدارة العامة للتفتيش العام بشأن فحص شكوى المواطن/ لطفي محمد عبد القوي، وآخرين من رواد مسجد المعلمين بالفيوم، ضد مدير مديرية الأوقاف بالفيوم (المحال الأول) يتضررون فيها من استغلاله مصلى السيدات بالدور الثالث بالمسجد كاستراحة له، ونقل مستلزمات المسجد من مبردات المياه وغيرها مما كان مخصصا لخدمة المصلين، فباشرت النيابة الإدارية التحقيقات، وانتهت إلى طلب محاكمة المحالِين تأديبيا عما نسبته إليهم.

ومن حيث إنه من المقرر أن المسئولية التأديبية مسئولية شخصية، شأنها شأن المسئولية الجنائية، بحسبان المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام بمخالفته أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، أو الإخلال بمقتضيات الوظيفة، ولابد أن يستند الجزاء إلى سبب يبرره، بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تُسَوِّغ التدخل بتوقيع العقاب، ومن ثم إذا انتفت أسباب الجزاء بانتفاء صحة نسبة المخالفة للموظف، برأت ساحته مما هو منسوب إليه، وذلك كله في ضوء ما هو مقرر من أن مناط المسئولية التأديبية أن يكون الفعل داخلا في الاختصاص الوظيفي للموظف، والذي يتحدد وفقا للوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن عن الجهات المختصة (المحكمة الإدارية العليا في الطعن 22284 لسنة 58 بجلسة 7/11/2015، والطعن رقم 21173 لسنة 52ق.ع بجلسة 12/3/2016، والطعن رقم 25593 لسنة 61ق.ع بجلسة 4/9/2016).

ومن حيث إن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، مما يترتب عليه عدم جواز إدانته بغير أدلة جازمة تخلص إليها المحكمة، ذلك أن الأحكام تُبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين، لا الظن والاحتمال، وكل شك في إثبات الجريمة يجب أن يُفسَّر في مصلحة المتهم، والاختصاص الوظيفي للمتهم هو من الأمور الثابتة بالمستندات والقرارات المنظمة لشأنه الوظيفي، فلا مجال للخلط فيه، ويقع على سلطة الاتهام إثبات كون المتهم هو المختص قانونا بالفعل الممثل للجريمة التأديبية (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5655 لسنة 46ق.ع بجلسة 17/2/2002، والطعن رقم 57446 لسنة 60ق.ع بجلسة 6/2/2016).

ومن حيث إنه متى استخلصت المحكمة النتيجة التي انتهت إليها استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا، وكانت هذه النتيجة تبرر اتجاهها الذي بنت عليه قضاءها فإنه لا يكون هناك مجالا للتعقيب عليها فيه، ذلك أن لهذه المحكمة الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوى، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه، فلا تثريب عليها إن هي أقامت حكمها أخذا بأقوال هؤلاء الشهود أو بعض الأدلة متى كان من شأنها أن تؤدي إلى ترتيب الحكم عليها، ذلك أن وزن الأدلة واستخلاص ما يستخلص منها هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية ما دام تقديرها سليما وتدليلها سائغا. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1244 لسنة 34ق.ع بجلسة 24/1/1995، وفي الطعن رقم 68783 لسنة 61ق.ع بجلسة 17/2/2018).

ومن حيث إنه باستقراء المحكمة أوراق الدعوى كافة، فقد تبين لها في شأن ما هو منسوب إلى المحال الأول، أنه كُلِّف بأعمال وظيفته مديرا لمديرية الأوقاف بالفيوم بتاريخ 1/2/2017 بموجب قرار وزير الأوقاف رقم (36) لسنة 2017، ونظرا لكون محل إقامته بالقاهرة، وأنه مخصص للمديرية محل عمله ثلاث استراحات، أولها استراحة مسجد عبد الله وهبي ببندر ثان الفيوم تستخدمها نقابة العاملين بالمديرية ويستخدمها كذلك المفتشون الوافدون للمديرية، وثانيها استراحة "شكشوك" بمسجد البَرَكة بأبشواي والتي تبعد عن مقر المديرية بخمسين كيلو متر ولا تلقى قبولا من أي من العاملين بالمديرية لبعدها عن محال أعمالهم، وثالثها استراحة مسجد المعلمين "دار المعلمين" ببندر أول الفيوم، وهي الاستراحة التي اعتاد مديرو المديرية السابقون الإقامة بها تيسيرا عليهم لقربها من مقر المديرية، فاستخدمها المحال الأول، مقابل خصم ما يعادل (10%) من أجره الأساسي، بناء على طلب تقدم به للخصم من أجره نظير الاستفادة بالاستراحة، وهو الخصم الذي قُرر بتأشير من المحال الرابع بوصفه مدير إدارة شؤون العاملين بالمديرية وفقا لما جرى عليه العمل لسنوات سابقة.

ومن حيث إنه في سبيل تحديد المحكمة محل الاتهام الموجه إلى المحال الأول، فقد تبين لها أن تقرير الاتهام قد نسب إليه استغلال الطابقين الثالث والرابع بالمسجد المنوه عنه، في حين تناقضت الأوراق بشدة في أمر تحديد عدد طوابق هذا المسجد من الأساس، فذهبت تقارير فحص وأقوال شهود، وكذلك أقوال المحالين بالتحقيقات وبمذكرات دفاعهم، إلى أن المسجد مكون من ثلاثة طوابق فقط، وقد طلب المحال الأول من النيابة الإدارية معاينة هذا المسجد بالصفحة العاشرة من التحقيقات مؤكدا على أنه من ثلاثة طوابق فقط، وأفاد السيد/ حامد عبد الرازق محمد، مفتش إداري بديوان عام محافظة الفيوم، بأن بمناسبة فحصه الواقعة تبين له أن المسجد المذكور مكون من ثلاثة طوابق مخصص أولها لصلاة الرجال، ومخصص ثانيها لصلاة النساء، ولا يعلم عما إذا خصص الطابق الثالث منه كاستراحة أم مخزن بحسبانه كان مغلقا وقت الفحص. هذا فضلا عما تبين من تناقض شديد وغموض ظاهر في تقرير اللجنة المكلفة من النيابة الإدارية بفحص الواقعة، والمشكلة من أعضاء بالإدارة العامة للتفتيش العام بوزارة الأوقاف، والتي أعدت تقريرا بتاريخ 8/3/2020 أشارت فيه إلى مبنى مجاور للمسجد يرتبط به من سطحه يستخدمه المحال الأول كاستراحة، فجاء التقرير غير محدد على سبيل القطع بعدد طوابق المسجد من الأساس وما إذا كانت استراحة المحال الأول بمبنى المسجد ذاته أم بمبنى ملحق به، في حين أن أقوال الشاكي/ لطفي محمد عبد القوي، قد أفادت بأن المحال الأول استولى على الطابق الثاني من المسجد، دون أي إشارة للطابقين الثالث والرابع، فترنح محل الاتهام الموجه إلى المحال الأول بين عدة احتمالات، فتارة تفيد الأوراق بأن المسجد المذكور مكون من أربعة طوابق، وتفيد تارة أخرى بأنه مكون من ثلاثة طوابق، وفي مواضع أخرى بالتحقيق يثار أن الاستراحة التي استخدمها هذا محال تقع بمبنى مجاور للمسجد مرتبط به من سطحه، فلم تقطع الأوراق بأي إفادة في هذا الشأن، ولم تحدد على سبيل التأكيد عدد أدوار هذا المسجد من الأصل ومكان الاستراحة التي استخدمها المحال، وما إذا كانت كائنة به أم بمبنى ملحق به، فجاء محل الاتهام مزعزعا بشدة، غير قائم على سوق من واقع تعيَّن أن تتجلى به الأوراق على اختلافها دون حاجة لتأويل أو تفسير قد يحملها إلى غير دلالاتها الصحيحة، فتضحى محض ظنون لا حقائق تتبدى لكل مبصر، إذ يرتبط هذا الاتهام ارتباطا وثيقا بمبان يسهل على العيان وصفها وتحديدها بما يرفع أي خلط أو التباس. ورغم ذلك، فإن المحكمة قد تحرت بالأوراق بين يديها ما يعينها على تبيان حقيقة الاتهام الموجه للمحال الأول، فوجدت أن القدر المتيقن منه بالأوراق، ووفقا لأقواله وغيره بالتحقيقات، أنه مخصصة له استراحة بالدور الثالث من المسجد المنوه عنه، استخدمها من قبله عدد من مديري المديرية، مكونة من غرفة واحدة، ليس لها دورة مياه، مما يضطره إلى النزول لغرفة عامل المسجد بالطابق الثاني لاستخدامها، وإذ كان المتبقي من الطابق الثالث غير مستغل في أي نشاط يخص المصلين فقد استخدمه المحال المذكور ليغنيه عما يضطر إليه مما سلف بيانه، وهو طابق داخل المسجد وليس ملحق به، إذ أجدبت الأوراق مما يدحض ذلك، بل أن ما جاء بنص تقرير الاتهام فيما تعلق بسرد ما هو منسوب إليه قد حمل على ذلك تأكيدا بعبارة "استغل الدورين الثالث والرابع بمسجد المعلمين"، كما أفادت الأوراق بأنه تقدم بطلب لخصم القيمة المقررة من أجره نظير استخدام الاستراحة المحددة رسميا كإحدى الاستراحات المخصصة للمديرية محل عمله، حسبما سلف البيان، وبعرض الأمر على المحال الرابع بحسبانه مدير إدارة شؤون العاملين بالمديرية فقد أعمل خصما بنسبة (10%) من الأجر الأساسي للمحال الأول كما سلفت الإشارة، فلا يكون لهذا الأخير والحال كذلك شأن بتقدير قيمة هذا الخصم.

وبناء على ما تقدم جميعه، وإذ اختلط بالأوراق اختلاطا شديدا أمر تحديد عدد طوابق المسجد الكائنة به الاستراحة المخصصة للمحال الأول، فضلا عن ثبوت كون الاستراحة المخصصة له بالطابق الثالث من المسجد مكونة من غرفة واحدة، ليس لها دورة مياه، لا تليق في مجملها بأي حال لإقامة مدير مديرية الأوقاف بها، حسب الثابت بالتحقيقات وأوراق الدعوى، فقد جاء الانتفاع بها منقوصا بجلاء، يأبى معه المنطق القول بأنه يصدق عليها من الأصل وصف استراحة أو سكن إداري يخصص للمحال الأول بما وكل إليه من أعمال ومسؤوليات توجِب أن يُعَان عليها بأن يكون محل استراحته ملائما له ومتسقا مع أدنى مقومات متطلباته الإنسانية بالنظر لما سلف بيانه. لاسيما وأنه قد ثبت عدم مساسه بأي نشاط ديني بالمسجد المنوه عنه، أو انتقاصه من المساحات المخصصة لمصلى السيدات بأي من طوابق المسجد في ضوء ما أشارت إليه الأوراق من أن الطابق الثالث منه غير مخصص من الأصل كمصلى للسيدات، مما يدحض ما ورد بالشكوى المنوه عنها من ادعاء في هذا الشأن، وإذ قطعت الأوراق قطعا بأن أمر تحديد القيمة المالية التي تُستقطع من أجره نظير الاستفادة بتلك الاستراحة ليس موكول إليه ولا يدخل في اختصاصه، إذ يقوم عليه المحال الرابع كما سلفت الإشارة، وهو ما يُفضي دون ريب إلى أن المحال الأول لم يخرج على مقتضى الواجب الوظيفي أو يرتكب فعلا إيجابيا أو يتخذ مسلكا سلبيا يُدخله في دائرة المخالفة الإدارية، فيقضي الحق ببراءته مما نُسب إليه، وهو ما تقضي به المحكمة.

ومن حيث إنه بشأن المخالفتين المنسوبتين إلى المحالة الثانية، والمتمثلتين في أنها بوصفها مدير الإدارة الهندسية بمديرية الأوقاف بالفيوم تراخت في إخطار الإدارة الهندسية بوزارة الأوقاف بشأن قيام مديرية الأوقاف بالفيوم باستغلال مصلى السيدات بالدور الثالث بمسجد دار المعلمين ببندر الفيوم كاستراحة له اعتبارا من شهر يناير 2018 حتى 14/11/2018، ولم تُخطر اللجنة العليا للخدمات الإسلامية بوزارة الأوقاف، ولم تحصل على موافقتها بشأن استغلال المحال الأول الطابقين الثالث والرابع بالمبنى الملحق بمسجد المعلمين ببندر الفيوم كاستراحة له منذ عام 2018 حتى 19/3/2019، فإنه بغض النظر عما سلف بيانه إبان تمحيص المحكمة المخالفات المنسوبة إلى المحال الأول ومدى التضارب الشديد بالأوراق حول عدد طوابق المسجد المنوه عنه وعدد طوابق المبنى الملحق به، ومكان الاستراحة المخصصة للمحال الأول سواء بالمسجد ذاته أو بالمبنى الملحق به، وأي طابق تشغله، فإنه باطلاع المحكمة على بطاقة الوصف الوظيفي للمحالة تبين خلوها من أي إشارة إلى ارتباطها بالأعمال محل وقائع الدعوى الماثلة، إذ أنها ليست ذات اختصاص بالشؤون الإدارية أو المالية أو شؤون العاملين بالمديرية محل عملها، فاختصاصاتها فنية هندسية بحتة، لا تمتد إلى الشأن محل الاتهامات الموجهة لباقي المحالين، لاسيما وأن جميع المخالفات التي سيقت بالدعوى لم تقترب من احتمال وجود أعمال هندسية سواء بالتعديل أو البناء أو الهدم بالمسجد المنوه عنه في سبيل تمكين المحال الأول من استغلال الاستراحة المنوه عنها، حتى ينهض دورها بإخطار الإدارة الهندسية بوزارة الأوقاف، فلم يتبين للمحكمة على أي وجه قيام اختصاص هذه المحالة بأي شأن مما نُسب إليها. ولما كان الاختصاص الوظيفي للمتهم هو من الأمور الثابتة بالمستندات والقرارات المنظمة لشأنه الوظيفي، فلا مجال للخلط فيه، ويقع على سلطة الاتهام إثبات كون المتهم هو المختص قانونا بالفعل الممثل للجريمة التأديبية (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5655 لسنة 46ق.ع بجلسة 17/2/2002، والطعن رقم 57446 لسنة 60ق.ع بجلسة 6/2/2016)، فضلا عن أن الأوراق قطعت بأن المحال الأول لم يستغل مصلى السيدات أو يتخذ منهجا يمس به انتقاصا حتى يعد عملا ينعقد به أي اختصاص هندسي إداري للمحالة الثانية، ومن ثم فقد خالف الواقع القول بخروجها عن مقتضى الواجب الوظيفي، مما يبرئ ساحتها مما نُسب إليها، وهو ما تقضي به المحكمة في شأنها.

ومن حيث إنه بشأن ما نُسب إلى المحالين الثالث والرابع، فإنها مخالفات تتحد في حدودها وعناصر بحثها وتمحيصها، وترتبط ببعضها البعض ارتباطا وثيقا، فتتناولها المحكمة جميعها في سياق واحد، إذ نُسب إليهما قعودهما عن أخذ موافقة اللجنة العليا للخدمات الإسلامية بوزارة الأوقاف بشأن تقدير قيمة استغلال المحال الأول الطابقين الثالث والرابع بالمبنى الملحق بالمسجد المنوه عنه كاستراحة له منذ عام 2018، ونُسب إلى المحال الرابع منفردا قيامه بتقدير نسبة (10%) تخصم من الأجر الأساسي للمحال الأول مقابل استغلاله الاستراحة آنفة البيان دون محاسبته على أساس قيمتها السوقية.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أنه بناء على قرار وزير الأوقاف رقم (157) لسنة 2000 تم تشكيل اللجنة العليا للخدمات الإسلامية، وبناء عليه صدر قرار الوزير ذاته رقم (101) لسنة 2001 بإصدار اللائحة التنفيذية لتلك اللجنة، وتحددت بموجبها اختصاصاتها، وتشكيلها، وتشكيل لجانها الفرعية بالمحافظات على اختلافها، ونصت المادة (14) منها على أن يكون مدير المديرية المختص هو رئيس اللجنة الفرعية، والتي تختص بالإشراف على جميع الأنشطة الملحقة بالمساجد الحكومية التابعة لوزارة الأوقاف كدور المناسبات والأنشطة الدينية والثقافية والعيادات الطبية، وبمناسبة تقدم المحال الأول بمذكرة للمحال الرابع يخطره فيها باستغلال الاستراحة المنوه عنها سلفا بالمسجد المذكور توطئة لخصم مقابل الانتفاع بها من راتبه، فقد أشر هذا الأخير بخصم نسبة (10%) من أجره الأساسي مقابل هذا الاستغلال، ولم يتحر موافقة أو رفضا من اللجنة العليا للخدمات الإسلامية، بحسبان ما جرى عليه العمل منذ سنوات مع المديرين السابقين لمديرية الأوقاف ذاتها، فضلا عن أنه قد أفاد بالتحقيقات المجراة معه بتاريخ 22/10/2020 بأنه لم يكن على علم بوجوب إخطار تلك اللجنة بهذا الأمر، مُقِّرا بأنه من أشر بتحديد نسبة الخصم آنفة البيان، وأنه المختص بذلك، كما لم يتدخل المحال الثالث بإجراء في هذا الشأن، إذ لم يختص به على أي حال وفقا للثابت بأقواله وبطاقة الوصف الوظيفي لوظيفته، بحسبان المحل الذي أقام به المحال الأول هو استراحة من بين الاستراحات المخصصة لمديرية الأوقاف بالفيوم، وليس سكنا يجري عليه تعاقد يترتب بشأنه تحصيل إيجار على النحو الوارد بالبند التاسع عشر من بنود بطاقة الوصف الوظيفي المنوه عنها.

ومن حيث إنه تبين بالأوراق أن أمر تخصيص السكن الإداري للعاملين بمديريات الأوقاف كان محل تعديلات وتغيرات عديدة، ولم يستقر أمره إلا بموجب قرار وزير الأوقاف رقم (84) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 20/5/2020 (بعد تمام ما يزيد عن عامين على فترة الاتهام المنسوب إلى المحالين) والذي تناول أمر السكن الإداري ـــــ دون الاستراحات بمفهومها المعلوم ـــــ مقررا المحاسبة بشأنها وفقا للقيمة السوقية لمحل السكن، ومن ثم لم يكن ثمة محل للاعتداد بالقيمة السوقية للوحدات السكنية او الاستراحات قبل تاريخ صدور قرار وزير الأوقاف المنوه عنه، فأعمل المحال الرابع القواعد التي التزم بها سلفا على حالة المحال الأول، بأن خصم من أجره الأساسي نسبة (10%) مقابل هذا الانتفاع، ففضلا عما سلف بيانه من أن الاستراحة التي أقام بها هذا الأخير لا يصدق عليها وصف السكن الإداري في أي من جوانبها، فقد خلت الأوراق من أي تأكيد على موقعها وما إذا كانت بطابق من طوابق المسجد آنف الإشارة أو بمبنى ملحق به ينعقد بشأنه اختصاص اللجنة العليا للخدمات الإسلامية أن تعلق بدور المناسبات أو أي من النشاطات آنفة البيان.

وبناء على ما تقدم، وإذ ثبت عدم اختصاص المحال الثالث بمتابعة شأن الاستراحة محل انتفاع المحال الأول سواء من حيث التعاقد أو تحصيل مقابل الانتفاع، وإذ ثبت كذلك أن المحال الرابع قد أعمل في شأن مقابل الانتفاع تلك القواعد السارية بالمديرية محل عمله منذ سنوات قبل تولي المحال الأول رئاستها، وقبل صدور قرار وزير الأوقاف رقم (84) لسنة 2020 سالف الذكر، ودون ثبوت وجوب تعاط مع اللجنة العليا للخدمات الإسلامية، إذ لم تتضح أمام المحكمة دلائل قاطعة بما إذا كانت الاستراحة المنوه عنها كائنة بمبنى ملحق بالمسجد سالف الذكر يتعلق بالأنشطة آنفة البيان، أو بأحد طوابق المسجد، فضلا عن أن ظاهر الحال لا يفضي إلى أن تلك الاستراحة يصدق عليها وصف السكن الإداري من الأساس كما سلف البيان، سواء من حيث خلوها من المقومات الأساسية للمعيشة أو من حيث ما احتوته الأوراق بجلاء من أنها مخصصة رسميا كاستراحة لمديرية الأوقاف بالفيوم، مما ينبئ بجلاء بأن ما نُسب إلى المحالين لم يقم على سوق متينة يمكن الركون إليها للقول بخرجهما على مقتضى واجبهما الوظيفي، لا سيما وأن الأوراق قطعت بأنه لم يترتب أي ضرر مالي على ما قدَّراه وفقا للمتاح أمامهما من ضوابط وقواعد إدارية ومالية، ولم تختلج منهجهما شبهات مجاملة للمحال الأول أو تجاوز عما هو معمول به فعليا بالمديرية محل عملهما قبل سنوات من توليه رئاستها، فيقضي الحق ببراءتهما مما نُسب إليهما، وهو ما تقضي به المحكمة.

**فلــــــــهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: ببراءة المحالِين، الأول/ حسني توفيق حسب إسماعيل، والثانية/ نشوى صلاح عبد الفتاح مرسي، والثالث/ فرج عبد التواب عبد المحسن عبد الرحمن، والرابع/ حمدي عبد الحكيم طه علي، مما نُسب إليهم.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف